[274] والفرق بين هذا وبين ما أهل به لغير الله أن المراد ما يصدق به تقربا إلى الانصاب، والمراد بالاول ما ذبحه الكافر أو من سمى غير الله عند ذبحه على ما ذكرناه لاي شئ ذبحه من بيع أو اضافة أو تصدق. وقال ابن جريح: النصب ليست أصناما، وانما كانت حجارة تنصب إذا ذبحوا لالهتهم جعلوا اللحم على الحجارة ونضجوا الدم على ما أقبل ما البيت، فقال المسلمون عظمت الجاهلية البيت بالدم فنحن أحق أن نعظمه، فأنزل الله تعالى " لن ينال الله لحومها ولا دماؤها (1 " الاية (2. وقوله " وأن تستقسموا بالازلام ذلكم فسق " أي وحرم عليكم الاستقسام بالازلام، وهي سهام كانت الجاهلية يطلبون قسم الارزاق بها ويتفألون بها في أسفارهم وابتداءات أمورهم. وبه قال ابن عباس. وقال مجاهد: هي سهام العرب وكعاب فارس والروم (3. والانصاب الاصنام، وانما قيل لها ذلك لانها كانت تنصب للعبادة لها، قال تعالى " انما الخمر والميسر والانصاب والازلام " (4. والميسر القمار، وعن أبى جعفر عليه السلام يدخل فيه الشطرنج والنرد

النصب - بضمتين - جمع واحدها نصاب، قال وجائز أن يكون واحدا وجمعه أنصاب - لسان العرب (نصب). 1) سورة الحج: 37. 2) الدر المنثور 4 / 363 مع تفصيل أكثر. 3) قال الازهرى: الازلام كانت لقريش في الجاهلية مكتوب عليها أمر ونهى وافعل ولا تفعل، قد زلمت وسويت ووضعت في الكعبة يقوم بها سدنة البيت، فإذا أراد رجل سفرا أو نكاحا أتى السادن فقال اخرج لى زلما، فيخرجه وينظر إليه، فإذا خرج قدح الامر مضى على ما عزم عليه وان خرج قدح النهى قعد عما أراده، وربما كان مع الرجل زلمان وضعهما في قرابه فإذا أراد الاستقسام أخرج احدهما - لسان العرب (زلم). 4) سورة المائدة: 90. *
